|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/A/34/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 3 يوليو 2017 |

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي

(اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا. مقدمة

1. في سلسة الاجتماعات الخامسة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (من 5 إلى 14 أكتوبر 2015)، أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، "علما بقرار جمعية اتحاد لشبونة[[1]](#footnote-1) باعتماد تدابير بحلول جمعيات عام 2016 للتخلص من عجزه المتوقع للثنائية والوارد في برنامج وميزانية الويبو للثنائية 2016/17 (أي 1.523 مليون فرنك سويسري)". وقرّرت الجمعيات أيضا "أن توافق على منح قرض لاتحاد لشبونة من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة بالاشتراكات من أجل تمويل عمليات ذلك الاتحاد في الثنائية 2016/17، في حال لم تكن التدابير المذكورة كافية لتغطية عجزه المتوقّع خلال الثنائية. ويُمنح ذلك القرض دون فائدة ويُسدّد عندما تكون الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة كافية لتسديده" (انظر الفقرتين 231 و235 من الوثيقة A/55/13).
2. وفي إطار سلسلة الاجتماعات ذاتها، قررت جمعية اتحاد لشبونة "تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية [لاتفاق لشبونة] [...]" و"قررت مواصلة استعراض الرسوم على أساس منتظم" (الفقرتان 46"2" و46"3" من الوثيقة LI/A/32/5). وإضافة إلى ما سبق، قررت جمعية اتحاد لشبونة أن "يستفيد اتحاد لشبونة من اجتماعات الفريق العامل[[2]](#footnote-2) بشأن مناقشة نظام لشبونة بغية النظر في الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وسيستفيد أيضاً من الخيارات الواردة في الوثيقة ‎LI/A/32/3‏ ومن أي حل عملي آخر، وسيقدِّم اقتراحاً إلى الجمعية في دورتها القادمة في عام 2016" (انظر الفقرة 73"3" من الوثيقة LI/A/32/5).

ثانيا. العجز المتوقع لاتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17

1. قررت جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الثالثة والثلاثين (الدورة الاستثنائية 12) (من 3 إلى 11 أكتوبر 2016) أن تكون الإعانات المقدَّمة وفقاً للمادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، جزءاً من التدابير الرامية إلى تغطية العجز المتوقع لاتحاد لشبونة على مدى الثنائية (الفقرة 28"3" من الوثيقة LI/A/33/3). وحتّى 15 يونيو 2017، بلغ مجموع هذه الإعانات 520 190 1 فرنكاً سويسرياً.

ثالثا. الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

1. قررت جمعية اتحاد لشبونة، في تلك الدورة، فيما يخص الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة: تكثيف أنشطة تعزيز نظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛ ومتابعة النظر في إنشاء نظام للاشتراكات، في إطار النظام الأحادي الاشتراكات، وفي منهجية لحساب تلك الاشتراكات؛ ومواصلة رصد جدول رسوم اتفاق لشبونة وإعادة النظر فيه لاحتمال زيادته في المستقبل؛ والاستفادة من الاجتماع المقبل لفريق لشبونة العامل والاجتماع أو الاجتماعات غير الرسمية التي قد يطلب رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمها لمواصلة مناقشة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة (الفقرات من 28"5" إلى 28"8" من الوثيقة LI/A/33/3).
2. وفي الدورة الثانية للفريق العامل (من 3 إلى 5 أبريل 2017)، "سلّط الرئيس الضوء بوجه خاص على العناصر التالية التي برزت من بيانات أعضاء اتحاد لشبونة: "1" الحاجة إلى التأكيد على أنشطة الترويج لنظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛ "2" والحاجة إلى مواصلة مراجعة جدول رسوم لشبونة بانتظام، مع مراعاة احتمال أن تكون أي زيادة في مبلغ الرسوم بمثابة مثبّط لرغبة الانضمام إلى نظام لشبونة واستخدامه؛ "3" والحاجة إلى ضمان أن يكون أي حل لمسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة متماشيا مع مبادئ الويبو ومنهجيتها الراهنة الخاصة بالميزانية، ومع مبدأ التضامن بين كل اتحادات الويبو" (الفقرة 16 من الوثيقة LI/WG/PCR/2/6).
3. ووافق الفريق العامل على "توصية جمعية اتحاد لشبونة بتمديد ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك تقديم حلول لاستدامته المالية" (الفقرة 17 من الوثيقة LI/WG/PCR/2/6).

إنّ جمعية اتحاد لشبونة مدعوّة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بالوثيقة المعنونة "بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة" (LI/A/34/3)؛

"2" وتمديد ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك تقديم حلول لاستدامته المالية.

[نهاية الوثيقة]

1. انظر الفقرتين 73"1" و73"2" من الوثيقة LI/A/32/5. [↑](#footnote-ref-1)
2. ملاحظة الناشر: يقصد بذلك الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل"). [↑](#footnote-ref-2)